

# إذا أسلم النصراني ولم تسلم زوجته، هل لها حق حضانة أولادها؟

عبدالمحسن الزامل

إذا أسلم النصراني ولم تسلم زوجته فهل لها حق حضانة أولادها يعني إذا أسلم النصراني ورفض زوجته نساء معلوم أنه حين يسلم النصراني لا يقال أن حصل انفصال - [00:00:00](#) لكن كأن المراد يعني لو أنه انفصل يعني انفصل فخرجت من العدة ثم هي أه انفصلت عنه انفصلت عنه ومعلوم أن الصحيح أن أنها لو أسلمت بعد العدة ولم تتزوج - [00:00:22](#) يعني معلومة أنه إذا كانت زوجته نصرانية هذا إذا كان وإذا كانت زوجته نصرانية فلها أن تبقى لكن لو فرض أنها يعني أنه فصل مثلًا فصل مثلًا أو كان بالعكس مثلًا - [00:00:44](#) يعني عكس هذه المسألة مثلًا لكن هذه الصورة إذا أسلم نصراني ورفض ولم تسلم زوجته ولم تسلم زوجته فإن لم تكن أه كتابية في هذه الحالة لا تحل لها وأن كانت كتابية - [00:01:07](#) فإنها تحل له تحل له لا يحصل بذلك لجواز أن يتزوج المسلم الكتاب وبالجملة بالجملة أنه على كما هو قول جماهير العلماء لا حضانة لكافر على مسلم أنه لا حضانة لها - [00:01:25](#) ملاحظة لكن قد يبتلى مثلًا بعض الناس بعضها الإسلام بأن يكون في بلد يحكم بالحضانة للام يحكم بالحضانة للام والصواب أنه في هذه الحال يجتهد في أخذ أولاده حتى لا تنشئ لأنهم مسلمون. تبع لآبئهم - [00:01:44](#) خيرهما دينًا لكن قد تنشئهم والعياذ بالله على الكفر يحصل الضرر العظيم اجتهد في تخلص أولاده قدر المستطاع. يعني لا يجوز أن تقر على حضانتهم وهي على كفرها - [00:02:09](#)